

مقدمة حول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

2008

نسخة منقولة

يمكن نقل محتويات هذه المنشورة كاملة او جزئيا او تحت اي شكل بهدف تعليمي او لا يبغي الربح من دون اي اذن من مالك حقوق الطبع، على شرط ذكر المصدر. يقدر برنامج الامم المتحدة للبيئة الحصول على نسخة من اي منشورة تستعمل هذه المنشورة كمصدر. لا يسمح استعمال هذه المنشورة للبيع او لاي هدف تجاري مهما كان من دون اذن خطي من برنامج الامم المتحدة للبيئة. لا يسمح استعمال المعلومات من الموقع الاكتروني بما يختص المنتوجات الامتلاكية للاعلان او للدعاية.

تنازل

إنّ المحتويات والنظريات الواردة على الموقع الالكتروني لا يعكس بالضرورة نظريات او سياسات المنظمات المشاركة أو برنامج الامم المتحدة للبيئة ولا يعني مصادقتها. التحديدات المستعملة وتقديم المعلومات على الموقع الاكتروني لا يعبر عن أي رأي مهما كان، من جهة برنامج الامم المتحدة للبيئة، بما يختص الوضع القانوني للبلدان، اقليم أو مدينة او سلطاتها، او ما يختص ترسيم الحدود. ذكر شركة تجارية او منتوج في هذه المنشورة لا يعني مصادقة برنامج الامم المتحدة للبيئة.

.1	مقده	مة وحدة التدريب النموذجية	2
.2	ماھ	هو بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟	3
.3	ما اأ	لهدف من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟	4
.4	ما ہ	هو إطار عمل بروتوكول قرطاجنة؟	5
	.4.1	الكائنات الحية المحورة التي يسري عليها إجراء الاتفاق المسبق عن علم بهدف إدخالها المقصود في البيئة	7-5
	.4.2	الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز	7
	.4.3	النقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة	8-7
	.4.4	شروط ومتطلبات مناولة، وتعبئة، وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة	8
	.4.5	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	8
.5	ما ھ	هي الترتيبات المؤسساتية التي وضعها البروتوكول؟	9
	.5.1	:الترتيبات المؤسساتية الوطنية	9
	.5.2	الجهاز الحاكم لبروتوكول قرطاجنة	9
	.5.3	الجهاز الإداري لبروتوكول قرطاجنة	10-9
.6	اشار	رات	11

1 مقدمة وحدة التدريب النموذجية

ما الذي ستتعلمه من وحدة التدريب النموذجية هذه؟

تحدد هذه الوحدة بإيجاز بعض العناصر الأساسية لبروتوكول قرطاجنة والتى تعد ذات أهمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيانية. ويتضمن بعض المعلومات الموجزة عن خلفية البروتوكول والغرض منه، وإجراءات العمل السارية والترتيبات المؤسسية والإدارية.

السياق

يقوم مشروع "برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" بإعداد حزمة من وحدات وبرامج نموذجية تدريبية تهدف إلى توفير دليل "معرفي" للبلدان لمساعدتها في تعلم وفهم واستخدام ووضع الركيزة الوطنية للسماح بالدخول الى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وقد صُممت هذه الحزمة التدريبية كي تتسم بالمرونة واعدت من أجل الرد على الاحتياجات المتنوعة للبلدان المختلفة، الأمر الذي يسمح لها باختيار الأدوات والأفكار التي تحقق لها الفائدة الأكبر وتتناسب أكثر مع وضعها واحتياجاتها وأولوياتها. وتنقسم تلك الحزمة التدريبية إلى اربعة وحدات، يتناول كل منها عنصر مختلف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الجمهور

لقد صممت هذه الوحدة النموذجية للتدريب لتزود المستخدمون بالارشادات المتعلقة ب"غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية". وقد اعدت لجمهور غير متخصص فنيًا وذات معرفة إما ضئيلة جدًا أو غير موجودة على الإطلاق ببروتوكول قرطاجنة والغرفة ، لكنهم هم بحاجة الى فهم بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية.

الغرض

كمقدمة لبروتوكول قرطاجنة، تؤمن الوحدة النموذجية للتدريب هذه الاساسات:

- لفهم عملية اتخاذ القرار وعمليات التواصل التي ينطوي عليها بروتوكول قرطاجنة؛
- لتقديم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كقوة/دعم أساسيين لعملية الاتصال المتعلقة بالبروتوكول.

ولا تهدف هذه الوحدة إلى عرض دليل تفصيلي ومستفيض عن البروتوكول نفسه؛ ولهذا سنجد المزيد من المعلومات الاكثر عمق والموثقة في "المبادئ التوجيهية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية " الصادرة عن الاتحاد العالمي للصون IUCN [https://bch.cbd.int/database/record.shtml?id=41476].

2 ما هو بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟

يقصد "بالبروتوكول" اتفاق يتم إقراره في إطار اتفاقية دولية أخرى.

"بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية"[1] هو اتفاقية (معاهدة) دولية تم إبرامها وإقرارها في إطار اتفاقية الننوع البيولوجي[2]. وترتكز "اتفاقية الننوع البيولوجي" على أهداف أوسع تعنى بالحفاظ على الننوع الحيوى واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ عن استعمال الموارد الجينية.

ويسمى البروتوكول "بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيانية" إشارة إلى مدينة فى كولومبيا كان مقرراً أن تشهد هذه المدينة إبرام الاتفاقية وإقرارها. وتمت الموافقة على النص النهائي للبروتوكول فى شهر كانون الثاني/يناير عام 2000 في منتريال ، ثم دخل حيز التنفيذ فى 11 أيلول/سبتمبر 2003.

وتطلق تسمية "أطراف البروتوكول" على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي[3] التى تنضم للبروتوكول وتوافق على أن تلتزم قانونيا بأحكامه. ويضم موقع "بروتوكول [4]. ويجوز فقط للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي طرف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن تصبح طرفاً لبروتوكول قرطاجنة.

3 ما الهدف من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟

الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة، واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود. ويتحقق هذا الهدف بما يتماشى مع "النهج التحوطى"[1]

4 ما هو إطار عمل بروتوكول قرطاجنة؟

يعمل بروتوكول قرطاجنة على تعزيز السلامة الأحيائية من خلال إرساء قواعد وإجراءات في مجال امان نقل، ومناولة، واستخدام الكائنات الحية المحورة مع التركيز بشكل خاص على تنظيم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (أى حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، من بلدٍ لآخر).

يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود، والعبور، ومناولة، وإستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي يمكن ان تترتب عليها آثار ضارة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان. ولا تسري أحكام هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تعتبر مواد صيدلانية للانسان والتي تتناولها اتفاقات دولية أو ترتيبات أخرى. فالبروتوكول بوجه عام:

- أ. ينص على التزامات والمبادئ العامة التي تنطبق على الكائنات الحية المحورة؛
- ب. يُقيم قواعد وإجراءات محددة تسري على النقل عبر الحدود لفئات معينة من الكائنات الحية المحورة؛
 - ت. يحدد ترتيبات مؤسساتية خاصة بالنّواحي الإدارية للبروتوكول ، والرقابة وتطوره في المستقبل؛ و
- ث. يضع أحكاماً خاصة ببناء القدرات والموارد المالية لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ البروتوكول.

4.1 الكائنات الحية المحورة التي يسري عليها إجراء الاتفاق المسبق عن علم بهدف إدخالها المقصود في البيئة

يسري الإجراء الخاص بتطبيق الاتفاق المسبق عن علم، بموجب هذا البروتوكول، على حركة النقل الأولى المقصودة عبر الحدود لكائن حي محور من أجل إدخاله المقصود في بيئة طرف الاستيراد.

وقد صمم إجراء الاتفاق المسبق عن علم كي يضمن أنه قبل الشروع في استيراد كائن محور جينياً إلى بلد ما للمرة الأولى بغرض إدخاله المقصود في البيئة، على طرف الاستيراد أن:

- . يكون على علم بعملية الاستيراد المقترحة؛
- ب. يتلقى معلومات كاملة عن الكائن الحي المحور والاستخدام المراد منه؛
- ت. لديه الفرصة لتقييم المخاطر المرتبطة بهذا الكائن واتخاذ قرار إما بالسماح باستيراده أم لا.

ويشمل إجراء "الاتفاق المسبق عن علم" (1) الاتصال و (2) خطوات اتخاذ القرار بين الاطراف.

(1) عملية الاتصال بين الأطراف:

- أ. يجب على طرف التصدير أو المصدر إخطار طرف الاستيراد مسبقاً بالنقل المقترح عبر الحدود لأول شحنة مرسلة، مع توفير كافة المعلومات المفصلة والمكتوبة عن الكائن الحي المحور والمراد من استخدامه
 - ب. يتعين على طرف الاستيراد الإقرار باستلام هذه المعلومات خلال 90 يوماً.
- ت. وخلال 270 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، من الواجب على طرف الاستيراد أخذ القرار وإبلاغه للمخطر ولغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأى من الآتى: (أ) الموافقة على الاستيراد، (ب) حظر الاستيراد، (ج) طلب معلومات إضافية ذات صلة، أو (د) مد مهلة الـ270 يوماً وإضافة فترة أخرى محددة عليها. وإذا لم يمنح طرف الاستيراد موافقته غير المشروطة فلابد منه إبداء أسباب قراره.

(2) عملية اتخاذ القرار

- أ. يجب أن يبنى قرار طرف الاستيراد على تقييم المخاطر.
- ب. يجوز أن تُراعى الأطراف بعض الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية خلال عملية أخذ القرار ان في حالة قبول أو رفض استيراد أحد الكائنات الحية المحورة.
 - ت. يسمح البروتوكول للأطراف ببناء قراراتهم على النهج التحوطي حينما يكون هناك نقص فى المعلومات العلمية المثبتة نتيحة نقص المعلومات والمعرفة العلمية عن مدى وجود آثار ضارة وسلبية لأحد الكائنات الحية المحورة.

ينص المبدأ # 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على ما يلي:

"يجب على الدول تطبيق النهج التحوطى كل حسب قدراته من أجلَّ حماية البيئة. وأينما وجدت تهديدات ذات أضرار وخيمة أو متعذر إلغاؤها،فان النقص في المعلومات العلمية المثبتة لن يشكل ذريعة لتأجيل التدابير الموفرة في الكلفة الرامية إلى منع التدهور البيئي".

وتنعكس عناصر النهج التحوطي في العديد من أحكام بروتوكول قرطاجنة، وعلى سبيل المثال: ن<u>ص التمهيد[1]</u> الذي يؤكد مجدداً "على النهج التحوطي المتضمن في المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"،

المادة [2]1 التي تشير إلى أن الهدف من البروتوكول "وفقاً للنهج التحوطي الوارد في المبدأ # 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية""؛

المادة 10([3]6) و 11(8)[4] تنصان على "عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الإستيراد، مع مراعاة المخاطر المؤثرة على صحة الإنسان أيضاً ، لا يمنع ذلك الطرف من إتخاذ قرار ، حسب الإقتضاء، بشأن إستيراد الكائن الحي المحور المعني ، بهدف تلافي أو تدني الآثار الضارة المحتملة".

المرفق الثالث[5] تقييم المخاطر، وينص على أنه " لا ينبغي بالضرورة تفسير الإفتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية على أنه يشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة".

ث. كما يحتوى البروتوكول أيضاً على أحكام بشأن المشاركة الجماهرية والتعامل مع المعلومات السرية.

يُحتم البروتوكول على أطرافه العمل على ترويج وتسهيل التوعية العامة، والتثقيف والمشاركة الجماهيرية في السلامة الأحيائية وضمان إمكانية حصول الجمهور على معلومات بشأن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها. ويتعين على الأطراف، وفقاً لقوانينها وتشريعاتها، أن تتشاور مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وتوعيته على نتائج القررات التي تتوصل إليها، وإعلامه بكيفية دخوله وإطلاعه على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

طبقاً لإجراء الاتفاق المسبق عن علم و غيره من الإجراءات التي ينص عليها البروتوكول، فإن طرف الاستيراد سيطلب معلومات عن الكائنات الحية المحورة والمراد استخدامها للسماح بسلطاتها التنظيمية باتخاذ قرارات واعية بالموافقة على استيراد الكائن الحي المحور الذي هو موضع النقاش. ويجب على المخطر تأمين كافة المعلومات المطلوبة للسلطات التنظيمية ، لكنه يجوز لها تصنيف معلومات محددة ينبغي التعامل معها على أنها سرية – بمعنى أنه ينبغي عدم الإفصاح عنها لطرف ثالث، بما فيهم الجمهور. وأينما اختلف كل من طرف الاستيراد والمُخطر حول نوع المعلومات التى ينبغي الاحتفاظ بسريتها ، فلابد لطرف الاسيتراد أن يتشاور مع المُخطر قبل الإفصاح عنها، و على هذا الاساس يجوز للمخطر أن يقرر سحب طلبه. وينص البروتوكول على أن المعلومات التالية لن يتم التعامل معها أبدأ على أنها سرية وهي: (أ) اسم وعنوان المُخطر، (ب) وصف عام للكائن الحي المحور، (ج) ملخص لتقييم المخاطر، و (د) طرق وخطط الاستجابة لحالات الطوارئ.

وبمجرد أن تتوفر المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية طبقاً للمادة 20 وغيرها من احكام البروتوكول، فلن تعد سرية بعد حيث أن الهدف من البروتوكول هو جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

عملية مراجعة القرارات واتخاذها:

أ. يجوز لطرف الاستيراد، في أي وقت، وفي ضوء المعلومات العلمية الجديدة، القيام بمراجعة[6] وتغيير القرار. ب. يجوز لطرف التصدير أو المُخطر أيضاً ان يطلب من طرف الاستيراد أن يراجع قراراته في حال حدوث تغيير في الظروف أو توفر معلومات جديدة.

ملاحظة:

يجوز للأطراف الأفراد أن يقرروا إخضاع مجموعة معينة من الكائنات الحية المحورة لإجراءات مبسطة شرط تطبيق تدابير ملائمة لضمان النقل الآمن المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المُحورة بما يتفق مع أهداف البروتوكول. وعلى الطرف الذي يرغب في تحقيق ذلك أن يحدد سلفاً للغرفة حالات جواز استيراد أحد الكائنات الحية المُحورة في نفس الوقت الذي يتم اخطار فيه الغرفة بنقل الكائن عبر الحدود، واستيراد الكائنات الحية المحورة إليها والتي قررت إعفاءها من إجراء الاتفاق المسبق عن علم[7].

استثناءات لإجراء الاتفاق المسبق عن علم:

لا يسري إجراء الاتفاق المسبق عن علم على:

- أ. الكائنات الحية المحورة العابرة[8]؛
- ب. الكائنات الحية المحورة الموجهة **للاستخدام المعزول[9]** داخل طرف الاستيراد؛
- ت. الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز [10]

و على الرغم من ذلك، فلدى الأطراف الحق في تنظيم حركة النقل عبر الحدود إذا ما رغبت في ذلك. وينبغي على الطرف أن يوفر على "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" أي قرار يتخذه بشأن عبور كائن حي محور محدد عبر أراضيه.

4.2 الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

نتضمن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف او للتجهيز فئة واسعة من السلع الزراعية – وعلى سبيل المثال يمكن أن شمل هده الفئات: الشحنات الكبيرة من الذرة المحورة جينيًا، وفول الصويا أو غير ها من السلع الزراعية الموجهة للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وليست موجهة للاستخدام كبذور.

ولا يطبق البروتوكول إجراء الاتفاق المسبق عن علم على هذه الكائنات الحية المحورة. بل بالعكس فإن عمليتي اتخاذ القرار والتواصل تسير على الشكل التالي:

- عندما يتخذ طرف قرار نهائي على المستوى المحلي حول زراعة أحد الكائنات الحية المحورة بهدف تجاري أو طرحها في السوق (ولكن ليس بهدف إجراء تجارب ميدانية عليها)، والتي يمكن أن تصدر للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، فعلى هذا الطرف أن يُخطر الغرفة (والذي بموجبه يعد إخطاراً للأطراف الأخرى) خلال 15 يوماً من اتخاذ هذا القرار.
- o وأينما أتخذ هذا القرار ، فالبروتوكول يحدد الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي تقديمها الى غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية .[1]

وبإمكان أطراف الاستيراد أن تقرر أذا سيتم الإخطار عن الكائنات الحية المحورة للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز كيفية التعامل معها ، وإجراءات تقييم المخاطر، والموافقة عليها قبيل عملية الاستيراد الأولى ، وذلك طبقاً لإطارها التنظيمي المحلي وبما يتماشى مع أهداف البروتوكول. ويقر البروتوكول انه يجوز عدم وجود إطار تنظيمي محلي لدى بعض البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للتعامل مع الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. ويسمح البروتوكول لتلك الأطراف الإعلان عما قررته بشأن شحنات الاستيراد الأولى للكائنات المحورة عبر "الغرفة" وفقا لتقييم المخاطر الذى تم وحدده البروتوكول خلال 270 يوماً من اتخاذ القرار[2].

وعلى عكس الإجراء الثنائي "للاتفاق المسبق عن علم" والذى يعتمد على التواصل المباشر بين الأطراف، فإن الإجراء الخاص بالكائنات الحية المحورة المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز الدي ينص عليه البروتوكول هو في الأساس آلية متعددة الجوانب لتبادل المعلومات، وترتكز على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

4.3 النقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة

يقر البروتوكول باحتمال ظهور ظروف معينة تؤدي إلى عبور بعض الكائنات الحية المحورة عبر الحدود الوطنية بشكل عرضي، و يرجع هذا لخصائص هذه الكائنات.

ولذلك، عند معرفة أحد الأطراف بحادثة داخل حدود ولايتها تؤدي، أو قد تؤدي إلى نقل للكائنات المحورة بشكل غير مقصود عبر الحدود مما يحمل في طياته آثاراً عكسية خطيرة على التنوع الحيوى وعلى صحة الانسان، فلابد أن:

اً . يقوم بإخطار الدول المتأثرة أو المحتمل تأثر ها، وإخطار الغرفة والمنظمات الدولية ذات الصلة بمعلومات عن الإطلاق غير المقصود؛

ب. بدء مشاورات فورية مع الدول المتضررة أو المحتمل تضررها لتمكينها من تحديد طرق الاستجابة والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الطوارئ

4.4 شروط ومتطلبات مناولة، وتعبئة، وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة

يشترط على الأطراف اتخاذ تدابيرها الرامية إلى ضمان أمان مناولة، وتعبئة، ونقل الكائنات الحية المحورة. وينص البروتوكول على إمكانية قيام الجهاز الحاكم بإرساء معايير مستقبلية خاصة بمناولة، وتعبئة، ونقل، وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة من قبل مؤتمر الاطراف التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والذي يخدم اجتماع الاطراف التابع لبروتوكول قرطاجنة (مؤتمر الاطراف)

اجتماع الاطراف)، الجهاز الحاكم للبروتوكول.

ويتوجب على كل طرف اتخاذ التدابير التى تفرض رفق الوثائق والمستندات التعريفية مع جميع الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود وتزويد معلومات عن عنوان الاتصال الخاصة بالأشخاص المسؤولين عن عملية نقل كهذه. وتختلف تفاصيل هذه الشروط والمتطلبات وفق الهدف المحدد لاستعمال هذه الكائنات[1].

وقد أقر **مؤتمر الاطراف-اجتماع الاطراف** بتصنيف متطلبات التعريف لمختلف فئات الكائنات الحية المحورة، وسيجرى تطوير المزيد من متطلبات التعريف

الخاصة بشحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغنية أو كأعلاف أو للتجهيز.

4.5 غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

ينشأ البروتوكول غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [1].

وحتى يتسنى تطبيق احكام البروتوكول، تحتاج الأطراف وغيرها من الكيانات (مثل المصدرين والمستوردين) ممن يتعاملون مع الكائنات الحية المحورة إلى التمكن من الإضطلاع على معلومات عن القوانين والتشريعات الساري تطبيقها والتي تنطبق مباشرة أو غير مباشرة على الكائنات الحية المحورة.

وتعد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الألية الأساسية والتى من خلالها يمكن إتاحة الوصول الى هذه المعلومات، ولذا فهي بمثابة حجر الزاوية المؤسس لنظام بروتوكول السلامة الأحيائية. وتعود أهمية الغرفة بشكل خاص لكل ما يتعلق بنقل الكائنات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز [2].

وتجبر أطراف البروتوكول بإتاحة الوصول الى قدر معين من المعلومات من خلال الغرفة. بيد أن الغرفة أيضاً تمكن بلدان بعينها من الإضطلاع على المعلومات الخاصة بالقوانين والتشريعات الوطنية، والقرارات التى توصلت إليها بلدان أخرى تُعنى بكاننات حية محورة ، وعن المبادرات والمساعدات الخاصة ببناء القدرات حول بالسلامة الأحيائية.

وينص البروتوكول على بعض الشروط والمتطلبات المعنية بفئات المعلومات التى سيجرى إتاحة الوصول اليها من خلال الغرفة. ويجوز للجهاز الحاكم للبروتوكول (والممثل في مؤتمر الأطراف/اجتماع الاطراف) تحديد شروط أخرى إضافية في المستقبل[3].

ونجد مستلزمات وشروط وفرص محددة تتعلق بالغرفة في وحدة التدريب النموذجية # 2 تحت عنوان "مقدمة عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية".

ما هي الترتيبات المؤسساتية التي وضعها البروتوكول؟ 5

يشرح هذا القسم البنية المؤسساتية التي وضعها بروتوكول قرطاجنة.

الترتيبات المؤسساتية الوطنية

بموجب المصادقة على البروتوكول ودخوله حيز التنفيذ داخل بلدٍ ما يكون على كل طرف فيه التعهد بالأتى:

- نقطة اتصال وطنية، لتكون مسؤولة عن التواصل مع الامانة العامة للبروتوكول.
- ب. تعبين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، لتكون مسؤولة عن المهام الادارية وتفوض للتصرف بما يخص هذه المهام. وحينما يعين أحد الأطراف أكثر من سلطة وطنية مختصة، عليها أن تقوم بإخطار الأمانة عن تحديد نوع الكائنات المسؤولة عنها كل سلطة.
 - ت. إخطار الأمانة بأسماء وعناوين جهة الاتصال الوطنية والسلطة / السلطات الوطنية المختصة التابعة له.
 - ث. تزويد الغرفة بتفاصيل عن نقطة الارتكاز الوطنية التابعة له لتلقى الإخطارات من الأطراف الأخرى عن حالات نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بشكل غير مقصود[1]
 - ج. اعلام الامانة بأسماء وعناوين نقطة (نقاط) الارتكاز و الجهة (الجهات) الوطنية المختصة.

يجب أن يتم اعلام تعيينات نقطة الارتكاز للامانة المنفذة التابعة لامانة اتفاقية التنوع البيولوجي من قبل الوزير الحاكم.

يجب أن يتم اعلام نقطة الارتكاز غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية للامانة المنفذة التابعة لامانة اتفاقية التنوع البيولوجي من نقطة الارتكاز بروتوكول قرطاجنة

يمكن تسجيل الجهة الوطنية المختصة ونقطة الاتصال للتدابير الطارئة في الغرفة من قبل نقطة الارتكاز غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

وعند استلام المعلومات الخاصة بالطرف تقوم أمانة البروتوكول بما يلي:

- أ. الاحتفاظ بقوائم نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن البروتوكول. باتاحة توفر هذه المعلومات لجميع الأطراف الأخرى، بما في ذلك نشرها على موقع الغرفة.

يهدف هذا أساساً إلى تمكين المصدرين المرتقبين للكائنات الحية المحورة معرفة أي سلطة وطنية يتعين عليهم مخاطبتها داخل طُرف الاستيراد، لإخطارها والحصول على موافقتها على النقل المقترح لأحد الكائنات عبر الحدود.

5.2 الجهاز الحاكم لبروتوكول قرطاجنة

إن الجهاز الحاكم للبروتوكول هو "مؤتمر الأطراف التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، والذي يعمل كاجتماع للأطراف بما يخص هذا البروتوكول"، (COP MOP). والوظيفة الاساسية لهذّا الجهاز هو مرّاجعة تنفيّذ البروتوكول واتخاذ القرارات الضرورية الرامية إلى الارتقاء بتفعيله.

وقد توجه هذه المقررات الأطراف حول كيفية تنفيذهم للبروتوكول. ان (COP MOP) تجنمع دوريا، عادة كل سنة أو سنتين.

5.3 الجهاز الإداري لبروتوكول قرطاجنة

إن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هي الجهاز الإداري المسؤول عن البرتوكول على الصعيد الدولي. ويأتي ضمن الوظائف الْأخرى للأمانة صيانة البوابة المركزيّة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. (أنظر وحدات التدريبات النموذجية التالية).

من التكنولوجيا الأحيائية الحديثة إلى السلامة الأحيائية

يشير مصطلح "التكنولوجيا الأحيائية" إلى أي تطبيق تكنولوجي يستخدم الأنظمة البيولوجية ، والكائنات الحية، أو مشتقاتها، لصنع أو تحوير منتجات أو عمليات الستخدامها في غرض معين.

والتكنولوجيا الأحيائية، في شكل تقنيات وأساليب التخمير التقليدية، قد استخدمت على مدى عقود في تصنيع الخبز والجبن والجبن والجعة، كما كانت ركيزة للطرق التقليدية المتبعة في تربية الحيوانات والنباتات، ومنها نذكر التهجين وانتخاب نباتات وحيوانات ذات صفات خاصة تنتج محاصيل مثلاً ذات إنتاج وفير من الحبوب

لكن وجه الاختلاف هنا مع التكنولوجيا الأحيائية هو أن الباحثين يمكنهم أخذ جين واحد من خلية نباتية أو حيوانية وغرسها في خلية نباتية أو حيوانية أخرى بهدف إكتساب خاصة مرغوبة في الكائن المتلقي، مثل مقاومة نوع معين من الأمر اض أو الأفات.

وحسب ما جاء به بروتوكول قرطاجنة فإن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تعنى تطبيق ما يلي:

- أ. تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤتلف DNAريبوز منقوص الأوكسجين () ، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات ؛ أو
- ب. دمج خلايا الكائنات غير المنتمية إلى فئة تصنيفية واحدة، مستخدمة في التكاثر والانتخاب التقليدي، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والإنتخاب الطبيعيين.

ويطلق اسم "الكاننات الحية المحورة" حسب بروتوكول قرطاجنة على الكائنات الحية التى تمتلك ائتلافاً جديداً من المواد الوراثية التى يتم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وعادة ما تختصر الكلمة إلى LMOs باللغة الانجليزية. ويأتى من بين التسميات الاخرى الشائعة والتى تصف هذه الكائنات "الكائنات المحورة جينياً".

وتفتح التكنولوجيا الأحيائية الحديثة الأفاق لإحداث تقدم في مجالات الطب والزراعة وغيرها من المجالات ، والتي قد تشمل استحداث علاجات جديدة وتطعيمات، ومنتجات صناعية جديدة ، فضلاً عن تحسين المحاصيل المنتجة. ويرى مناصروا هذه التكنولوجيا أن التكنولوجيا الأحيائية تستطيع دعم الأمن الغذائي من منطلق أنها تدفع بزيادة إنتاج المحصول، وتخفف من الضغط على استخدام الأراضى، وترفع معدلات الزيادة في نمو الإنتاج في الأراضي الهامشية أو البيئات القاسية وانخفاض استخدام المياه والكيماويات الزراعية في الزراعة.

ولكن على الرغم من ذلك، تعد التكنولوجيا الأحيائية الحديثة مجالاً جديداً للغاية ولم يعرف بعد الكثير من تفاعل الكائنات الحية المحورة مع الأنظمة البيئية المختلفة. بعض المخاوف التى تحيط بهذه التكنولوجيا الجديدة تشمل آثار ها العكسية المحتملة على التنوع البيولوجي، ناهيك عن المخاطر المحتملة على صحة الانسان. مصادر القلق تتضمن التغيرات غير المقصودة في القدرة التنافسية ،العدائية، أو غيرها من الخصائص التى يتسم بها الكائن الحي المحور؛ واحتمال ظهور آثار عكسية على الأنواع غير المستهدفة (مثل الحشرات المفيدة) والأنظمة البيئية، واحتمال نمو الاعشاب الضارة بين المحاصيل المحورة جينياً، واحتمال التدفق الجيني، واستقرار الولائج (واحتمالات فقدان الجين لفعاليته أو إعادة نقله لمُضيف آخر).

السلامة الأحيانية هي مصطلح يستخدم لوصف الجهود المبذولة من أجل التقليل أو تجنب المخاطر المحتملة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ومنتجاتها. ولأغراض بروتوكول قرطاجنة، فإن هذا مبني على النهج التحوطي[1]

اشار ات 6

ما هو بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟

- [1] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، http://www.cbd.int/biosafety/background.shtml
 - http://www.biodiv.org [2]
- [3] استخدام المصطلحات، دليل ... صـ 41 (ك) http://www.iucn.org/themes/law/pdfdocuments/biosafety-quide.pdf
 - [4] وضع المصادقة والدخول حيز النفاذ، http://www.biodiv.org/biosafety/signinglist.aspx

ما الهدف من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيانية؟ [1] انظر المربع "المبدأ 15 من إعلان ربو" صـ6

الكائنات الحية المحورة التي يسري عليها إجراء الاتفاق المسبق عن علم بهدف إدخالها المقصود في البيئة

- [1] تمهيد اتفاقية التنوع الحيوي http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-00
 - [2] الهدف http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?a=bsp-01
 - [3] إجراءات القر ار http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?a=bsp-10
- [4] إحراءات الكائنات الحية المحورة المستخدمة مباشرة كأغذية او كأعلاف او للتجهيز، اتفاقية التنوع البيولوجي مادة 11(8)
 - http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?a=bsp-11
- [5] تقييم المخاطر،اتفاقية التنوع البيولوجي،بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، مرفق nttp://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp? 3 Ig=0&a=bsp-43
 - [6] مراجعة القرارات، اتفاقية التنوع البيولوجي،بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية/ مادة 12
 - http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-12
 - 7] الإجراء المبسط/ مادة 13 من الاتفاقية/ http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?Ig=0&a=bsp-13.
 - [8] العبور والاستخدام المعزول ،اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية مادة 6(1)
 - http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-06
 - [9] استخدام المصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، مادة 3 و 6(2)
 - http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-03
 - [10] الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز مشاريع السلامة الاحيائية، مقدمة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة

الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

- [1] المعلومات المطلوبة بما يخص الكائنات المحورة المستخدمة كأغذية او كأعلاف او للتجهيز، اتفاقية التنوع البيولوجي،بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ضمن المادة 11، المرفق http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-11 2
 - [2] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، مادة 11.6

شروط ومتطلبات مناولة، وتعبئة، وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة

[1] المناولة ونقل وتعبئة وتحديد الهوية، اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، مادة 18 http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-18

غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

- [1] تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، مادة 20
 - http://www.biodiv.org/biosafety/articles.asp?lg=0&a=bsp-20
- [2] أجراء بشأن الكّائنات الحية المحورة المستخدمة مباشرة كأغذية او كأعلاف أو للتجهيز، مشاريع الـUNEP-GEF مقدمة حول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، صفحة 9 بالأعلى
- [3] الجهاز الحاكم لاتفاقية التنوع البيولوجي، مشاريع UNEP-GEF ، للسلامة الأحيانية، مقدمة حول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيانية، صفحة 12

الترتيبات المؤسساتية الوطنية

[1] عمليات النقل غير المقصود عبر الحدود، مشاريع الـUNEP-GEF، مقدمة حول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، صفحة 9 عاليًا.

الجهاز الإداري لبروتوكول قرطاجنة

[1] انظر مربع "مبدأ # 15 من إعلان ريو" صفحة 6